عمر
ابو حنيفة لايبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلي خمسة واربعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن
لايجاوز به ثمانون وعن ابي ليلي رواية اخري هي دون المائة وهي قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذيب
وابن ابي يحيي لايضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لايبلغ تعزير كل انسان
ادني حدوده ولا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لايبلغ بواحد
منهما اربعين وقال بعضهم لايبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ
بعمل الصحابة علي خلافه وتاوله اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلي الله عليه وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف وقال الخطابي في شرح حديث ابي
بردة اختلف اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم
ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فتزادوا في الادب وتنقصوا منه علي حسب ذلك
وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك الصلاة وعلي المعصية ولا يضرب فوق
عشر جلدات وبذلك قال اسحاق وقال الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الي ثلاثين وقال الشافعي
لايبلغ بعقوبة اربعين وبذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير
علي قدر عظم الذنب وصغره علي قدر ما يري الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل
من ثمانين وعن ابن ابي ليلي الي خمس وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير علي قدر الجرم
فان كان جرمه اعظم من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير علي قدر الجناية
وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيا او
يعاقب عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة علي قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان مامونا
عدلا وقال بعضهم لايبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر
عشرين ثم قال الخطابي التعزير علي مذهب اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود
كما ان الجناية الواقعة في العضو اذا كان فيه شي معلوم فوقعت الجناية علي بعضه
كان معقولا انه لايستحق قيمة كل ما في العضو والله اعلم
حديث لاتغالوا في الكفن اخرجه علامة الحسن واوله كما في ابي داود عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لاتغالوا لي في كفني فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاتغالوا
فذكره قال وللحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تغالوا
فانهما لم يتركا علي الا قليلا حتي ابدل منهما خيرا منهما او شرا منهما والله اعلم
حديث لاتغضب وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم
اوصني قال لاتغضب فردد مرارا قال لاتغضب قوله ان رجلا قال شيخنا هو جارية بالجيم ابن
قدامة

قدامة قوله لاتغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب
يجمع الشر كله قال الخطابي معني لاتغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس
الغضب فلا يتاتي النهي عنه وانما النهي عند الغضب المكتسب وقيل المعني لاتفعل ما يامرك به الغضب
وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر علي
الغضب وقيل كان السايل غضوبا وكان صلي الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولي به فاقتصر في
وصيته علي ترك الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والاخرة وقال غيره يترتب
علي الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون
والرعدة في الاطراف واستحالة الخلقة وخروج الافعال علي غير ترتيب واضمار الحقد والسوء
علي اختلاف انواعه واطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق
ثوبه او لطم خده او كسر الانية او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوي الاشيا في دفع
الغضب انه لا فاعل الا الله وانه لو شا لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة
هذه كان غضبه علي ربه ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ما جا في كظم الغيظ والله اعلم
حديث لاتفقع اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري قال الاصحاب يكره تفقيع الاصابع
في الصلاة ويستحب لمن خرج الي الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم السكينة لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة
والتثويب اقامة الصلاة والله اعلم
حديث لاتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد لانه كان سببا في وجوده فلا يكون
هو سببا في عدمه وتقدم الكلام علي اقامة الحد في المسجد في نهي عن جلد الحدود والله اعلم
حديث لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال شيخنا قوله طهور بضم الطا قوله ولا
صدقة من غلول قال شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن قبول
الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضو ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار
وطهارة لها كما ان الوضو كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وقال ابن العربي
معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول
بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة والله اعلم
حديث لاتقبل صلاة الحايض الا بخمار تخريجه علامة الحسن قال الدميري المراد بالحايض البالغ
سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في
كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)